


كُوْمَارِي عِرَاق
دَادِگَائِي بِالْأَلَى ئَيْتِيْحَادِي



جُمْهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ
الْمَدْفَعَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ١٢٨ / اتحادية/٢٣٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: علاء حسين منصور - وكيله المحامي حسان محج عبادي وانتصار أكرم مصطفى.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء :

ادعى المدعى بوساطة وكيله أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، سبق أن أصدر الأمر الديواني بالعدد (١١) لسنة ٢٠٢٢، في ٢٠٢٢/١١/١٠، والمتضمن تكليف وسام اصلاح سعود - النائب الأول للمحافظ. محافظاً لبابل، ولكن الأمر الديواني المذكور جاء مخالفًا للقانون بادر المدعى للطعن فيه أمام هذه المحكمة ذلك أن قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بمادتيه (٥/ثالثاً و ٢٥) اشترط أن يكون المحافظ حسن السيرة والسلوك، وحيث إن المكلف كان فاقداً لهذا الشرط، فيكون أمر تكليفه محافظاً لبابل إجراءً مخالفًا للقانون؛ كونه سبق وإن شُمل بأحكام قانون العفو لعام ٢٠١٦ وبأربعة دعاوى جزائية، وذلك وفقاً لكتاب هيئة التزاهة الاتحادية/ مكتب رئيس الهيئة بالعدد (مكتب/ ق . م / س / ٨١٥) في ٢٠٢٢/١١/٢٨، بالإضافة إلى العديد من القضايا الجزائية المسجلة بحقه أبرزها تهمة التزوير بمحررات رسمية، مما يدل على عدم تحقق شرط (حسن السيرة والسلوك) لديه، ولقد جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠٣) / اتحادية / ٢٠٢٢ أن اللجنة التي شكلت بموجب الأمر الديواني المرقم (٢٢٠٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء، بالعدد (٣٠٠٦/٣٢٩/٢٢٩) في ٢٠٢٢/٣/٣، تولت تقييم أداء حسن منديل/ محافظ بابل خلال تسنميه المنصب، وجاء في الفقرة (رابعاً) من استنتاجات اللجنة عدم تكليف وسام اصلاح سعود لتسخير شؤون محافظة بابل، بسبب وجود دعاوى قضائية بحقه، بالإضافة إلى مخالفة قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن (سحب يد الموظف من تم إحالته إلى المحكمة المختصة - جنح أو جنائيات - عن احدى جرائم الفساد المالي والإداري ..)، واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولكن المدعى من ابناء محافظة بابل ويسكن فيها، يرى أن له مصلحة مباشرة في إقامة الدعوى، ومتصدر مادياً ومعنىًّا، جراء وجود غير قانوني لشخص يشغل المنصب الأول في المحافظة. لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم (١١) لسنة ٢٠٢٢. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٨ / اتحادية/٢٣٠٢٠) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعربيتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٨ /اتحادية/٢٠٢٣/٦/١٨

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١ لسنة ٢٠٢٢). فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٨ خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة في المدعي وعدم اختصاص المحكمة بالنظر في مخالفة الامر الديواني للقانون ويدخل ذلك ضمن اختصاص محكمة قضاء الموظفين وفقاً للمادة (٧/٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة إلى أن تكليف النائب الأول لمحافظ بابل بتسخير شؤون المحافظة جاء بناء على مقتضيات المصلحة العامة وموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً للصلاحيات المخولة له لضمان سير المرفق العام بانتظام واستمرار تقديم الخدمات لأبناء المحافظة وفقاً للمادة (٧٨) من الدستور، وبوصفه المسؤول المباشر عن السياسة العامة للدولة لأنه يمتلك السلطة التقديرية بتكليف من يراه مناسباً لاسيما أن هذه السلطة تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، كما إن النصوص القانونية في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) الخاصة بتعيين المحافظين قد تعذر تطبيقها عملياً بعد انتهاء عمل مجالس المحافظات والأقضية بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، ولم يعالج قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو أي قانون آخر حالة شغور منصب المحافظ، وإزاء ذلك وبغية استمرار عمل المؤسسات في المحافظات وت تقديم الخدمات إلى المواطنين يلجأ رئيس مجلس الوزراء إلى التكليف للقيام بمهام المحافظ مستنداً في ذلك إلى أحكام المادة (٧٨) من الدستور لأن الضرورة تستدعي العمل بذلك من أجل ضمان سير المرافق العامة، وهذا ما أكدته هذه المحكمة في قرارها رقم (٢٠٣/اتحادية/٢٠٢٢)، حيث إن المكلف بتسخير شؤون المحافظة هو بالأصل كان نائب لمحافظ ومستمر باليومية قبل تكليفه وحيث إن شغله منصب نائب المحافظ يتطلب توافر نفس الشروط لشغل منصب المحافظ واستمراره نائباً لمحافظ قبل تكليفه دليل على أنه يتمتع بحسن السيرة والسلوك، أما بشأن الادعاء بوجود مخالفات قانونية ودعوى منظورة أمام القضاء بحقه فإنها مجرد إخبارات وادعاءات ولم يتم الحكم عليه عن جريمة مخالفة بالشرف، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبليغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعي عليه وبشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال وكلاه الطرفين ولم يبق ما يقال أفهم خاتم المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام هذه الدعوى ضد المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته يطلب فيها إلغاء الأمر الديواني المرقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ والمتضمن تكليف وسام أصلان سعود/النائب الأول لمحافظة بابل بتسخير شؤون المحافظة بحجة أن الأمر الديواني المذكور مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

الرئيس
جاسم محمد عبد

كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٢٣/١٢٨

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . وتجد هذه المحكمة أن لأى من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام هذه المحكمة للطعن في قانون أو نظام على أن تكون الدعوى مستوفية لشروطها، وأن من ضمن تلك الشروط أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن توافر ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وهذا حسب ما ورد في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، وكذلك يشترط في الدعوى أن يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة ومكانة ومحقة. وتجد المحكمة أن الأمر الديواني - موضوع الدعوى المطعون بعدم صحته ومخالفته لقانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ غير مؤثر في مركز المدعي القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وبالتالي لا يكون هناك للمدعي مصلحة في الطعن به، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (علاء حسين منصور) وذلك لعدم توافر شرط المصلحة وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلاع مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ /٩٤ و ٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/٤/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

* ٣